

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٦٣٥١ لسنة ٢٠١٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤
بنظام السجل العينى ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العينى ؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ٥٤٨ لسنة ١٩٩٩ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها
نظام الشهر على أساس إثبات المحررات فى السجل العينى بمحافظات :
(كفر الشيخ ، الشرقية ، بنى سويف ، أسيوط ، أسوان) اعتباراً من ٢٠٠٠/٩/١ ؛
وعلى قرارات وزير العدل أرقام ٤٥٤٧ لسنة ١٩٩٩ ، ٤٦٠٣ لسنة ٢٠٠٠ ،
٤١٠٠ لسنة ٢٠٠١ ، ٤٣٦٧ لسنة ٢٠٠٢ ، ٤٧٠٠ لسنة ٢٠٠٣ ، ٤٩٥٢ لسنة ٢٠٠٤ ،
٣٦٤٦ لسنة ٢٠٠٥ ، ٨٠١٤ لسنة ٢٠٠٦ ، ٧٢١٤ لسنة ٢٠٠٧ ، ٧١٥٢ لسنة ٢٠٠٨ ،
٨٥٦٥ لسنة ٢٠٠٩ ، ١٠٢٤٨ لسنة ٢٠١٠ ، ٨٦٥٤ لسنة ٢٠١١ ، ٧٤٩٧ لسنة ٢٠١٢
بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية بمحافظة أسوان
الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٥٤٨ لسنة ١٩٩٩ ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٥/٨/٢٠١٣ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية الصادر بها قرار وزير العدل

رقم ٥٤٨ لسنة ١٩٩٩ بمحافظة أسوان من ٢٠١٣/٩/١ إلى ٢٠١٤/٩/١

(المادة الثانية)

تقبل استثمارات التسوية المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون السجل العينى فى الأقسام المساحية بالمحافظة المحددة بالمادة السابقة ، وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار .

(المادة الثالثة)

على رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٧/٨/٢٠١٣

وزير العدل

المستشار/ عادل عبد الحميد